

وسائل الشيعة

[203] الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو أشركت ألفا في

حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئا (1). (14626) 5 - محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)
عن الرجل يشرك في حجه الأربعة والخمسة من مواليه ؟ فقال: إن كانوا ضرورة جميعا فلهم
أجر، ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج. (14627) 6 - محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أبي قد حج
ووالدتي قد حجت، وإن أخوي قد حجا، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت أن يكونوا
معي، فقال: اجعلهم معك، فإن الله جاعل لهم حجا، لك حجا، ولك أجرا بصلتك إياهم. (14628) 7
- وبإسناده عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دفع إلى خمسة نفر
حجة واحدة، فقال: يحج بها بعضهم، وكلهم شركاء في الاجر، فقال له: لمن الحج ؟ فقال: لمن
صلى بالحر (1) والبرد. وعنه، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) نحوه، وزاد: وإن كانوا
_____ (1) في نسخة: من حجتك شيء (هامش المخطوط). 5
- التهذيب 5: 413 / 1435، والاستبصار 2: 322 / 1139، وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من
هذه الابواب. 6 - الفقيه 2: 279 / 1369. - 7 الفقيه 2: 144 / 631، وأورده في الحديث 5
من الباب 6 من هذه الابواب. (1) في المصدر: في الحر. (*)